ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر | في المغرب: سنة | في الخارج: سنة |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 50 درهما | 90 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | — | 80 درهما | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية | 50 درهما | 90 درهما | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 45 درهما | 80 درهما | |

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**وزير الصحة العمومية. ـ تفويض السلطة.**

مرسوم رقم 2.86.14 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية وبتحديد شروط الاعتراف للمصحات بوصف « مصحات من المستوى الرفيع » . 566

**مكتب مطارات الدار البيضاء. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.**

مرسوم رقم 2.87.386 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها مكتب مطارات الدار البيضاء في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة وخمسين مليون درهم (650.000.000) ..... 567

**اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك دولية.**

مرسوم رقم 2.87.411 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان القروض CDE المندرجة في تمويل مبلغه 50 مليون دولار بعملات مختلفة منحته الشركة المالية الدولية للصندوق العقاري والفندقي عملا باتفاق الاستثمار رقم 943/MOR المبرم بين المؤسستين بتاريخ 22 أبريل 1987 ..... 568

**يوم عطلة.**

مرسوم رقم 2.87.457 صادر في 4 شوال 1407 (فاتح يونيو 1987) يتعلق بتعطيل يوم السبت 30 ماي 1987 موافق 2 شوال 1407 568

**اصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة خمس سنوات.**

قرار لوزير المالية رقم 776.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة خمس سنوات مبلغه ستمائة مليون درهم (600.000.000) ... 568

### نصوص خاصة

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 738.87 صادر في 16 من رمضان 1407 (15 ماي 1987) بتفويض الامضاء 570

**رخص المعادن.**

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 636.87 صادر في 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) بتحديد شروط اعادة منح رخص انتهى اجلها أو تم الغاؤها ..... 570

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة


صفحة

**وزارة الداخلية والاعلام (الادارة العامة للامن الوطني).**

مرسوم رقم 2.87.223 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني 575

مرسوم رقم 2.87.224 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بتتميم المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ..... 577

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 791.87 صادر في 5 شوال 1407 (2 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء .. 578

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.**

مرسوم رقم 2.83.883 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بتحديد شروط ادماج المفتشين للاقسام والمفتشين المساعدين لزجر الغش بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .. 578

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 694.87 صادر في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين ..... 579


## حركات الموظفين وتدابير التسيير


نتائج المباريات والامتحانات ..... 580


## مجلس النواب


اسئلة النواب وأجوبة الوزراء ..... 581


# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.86.14 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية وبتحديد شروط الاعتراف للمصحات بوصف « مصحات من المستوى الرفيع ».**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) في شأن تطبيق القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير الصحة العمومية أن يحدد ، في نطاق تنظيم الاسعار بجميع مراحل التسويق ، أسعار المنتجات الصيدلية والمكحول الخالص والمنتجات الصحية وبدل أتعاب الاطباء وجراحي الاسنان وأجور التحاليل الطبية والمعدات الطبية والاعمال التي تقوم بها القوابل والممرضون والممرضات بالقطاع الخاص والاقامة بالمصحات ما عدا الاقامة في المصحات المعترف لها بوصف « مصحات من المستوى الرفيع » وفق الشروط المحددة بعده.

المادة الثانية

يجب أن تتوافر للمصحات ذات المستوى الرفيع المواصفات التقنية التالية :

- يجب ألا يقل عدد الاسرة بها عن 200 سرير ؛
- يجب أن يشتمل ما لا يقل عن 50 % من حجراتها على سرير واحد ؛
- يجب ألا يقل مجموع مساحتها المبنية بالنسبة الى مجموع عدد الاسرة عن ما يعادل 75 مترا مربعا لكل سرير ؛
- يجب أن تتوافر للمصحة جميع وسائل التشخيص والعلاج العصرية ولاسيما منها :
  - مصلحة دائمة للمستعجلات ؛
  - مصلحة للعلاجات المركزة ؛
  - مصلحة للتشخيص بالاشعة ؛
  - مختبر آلي ؛
  - جهاز لقيس الكثافة الطبقية من نوع سكانير أو ما يماثله ؛
  - أجهزة فوق الصوت.

كما يجب أن تشتمل على مستخدمين مؤهلين وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل يوزعون على النحو التالي :

- 15 طبيبا يعملون كل الوقت بالنسبة الى كل 100 سرير ؛
- 90 ممرضا مجازا من الدولة بالنسبة الى كل 100 سرير ؛
- 40 تقنيا مؤهلا بالنسبة الى كل 100 سرير ؛
- مستخدمون لتدبير شؤون المصالح يبلغ عددهم 120 بالنسبة الى كل 100 سرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتولى الاعتراف بوصف مصحة من المستوى الرفيع الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك بعد استطلاع رأي لجنة يرأسها الوزير الاول أو ممثله وتضم :

ـ وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛
ـ الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية أو ممثله ؛
ـ الامين العام للحكومة أو ممثله ؛
ـ رئيس المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية.

ويعهد الى اللجنة المذكورة بالتأكد من أن المصحة تتوافر فيها المواصفات التقنية المحددة في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

توجه طلبات الحصول على وصف مصحة من المستوى الرفيع الى الوزير الاول مشفوعة بملف يشتمل بوجه خاص على ما يلي :

ـ تصاميم البناء أو التهيئة مدعومة بوصف مفصل لتنسيق مختلف الوحدات ؛
ـ قائمة التجهيزات ؛
ـ طاقة مختلف الوحدات بالتفصيل ؛
ـ بيان عدد المستخدمين.

ويصدر قرار الاعتراف للمصحة بوصف « مصحة من المستوى الرفيع » فور حصول صاحبها على الاذن في افتتاحها من الامين العام للحكومة وفقا للفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 بتاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المتعلق بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة.

ويمكن الرجوع في الاعتراف المشار اليه أعلاه اذا لم تعد تتوافر للمصحة خلال استغلالها المواصفات المحددة في المادة الثانية أعلاه ، ويتخذ وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة لهذا الغرض جميع التدابير اللازمة لمراقبة احتفاظ المصحة بمستواها زيادة على أعمال التفتيش المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

ينسخ المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيو 1973) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

المادة السادسة

يسند الى وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي.

**مرسوم رقم 2.87.386 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها مكتب مطارات الدار البيضاء في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة وخمسين مليون درهم (650.000.000).**

الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 46 و 62 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 25.79 المتعلق باحداث مكتب مطارات الدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة وخمسين مليون درهم (650.000.000) للاقتراضات التي يصدرها مكتب مطارات الدار البيضاء باذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على الموارد الضرورية لانجاز مشروع مطار أكادير الجديد.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية أو في شكل أذون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel pùblié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.87.411 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان القروض CDE المتدرجة في تمويل مبلغه 50 مليون دولار بعملات مختلفة منحته الشركة المالية الدولية للصندوق العقاري والفندقي عملا باتفاق الاستثمار رقم 943/MOR المبرم بين المؤسستين بتاريخ 22 ابريل 1987.**

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من شعبان 1407 (22 ابريل 1987) بين المملكة المغربية من جهة وثلاثة عشر بنكا دوليا من جهة أخرى قصد ضمان مساهمتها ، الى حدود ما يعادل 25 مليون دولار من المارك الالماني والفلوران الهولاندي والدولار الامريكي ، في قرض مبلغه 50 مليون دولار بعملات مختلفة ابرم في 23 من شعبان 1407 (22 ابريل 1987) بين القرض العقاري والفندقي والشركة المالية الدولية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية

الامضاء : محمد برادة.

**مرسوم رقم 2.87.457 صادر في 4 شوال 1407 (فاتح يونيو 1987) يتعلق بتعطيل يوم السبت 30 ماى 1987 موافق 2 شوال 1407.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يكون يوم السبت 30 ماى 1987 موافق 2 شوال 1407 بصفة استثنائية يوم عطلة تؤدى عنه الاجور وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (27 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1407 (فاتح يونيو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

**قرار لوزير المالية رقم 776.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة خمس سنوات مبلغه ستمائة مليون درهم (600.000.000).**

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.814 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 المشار اليه اعلاه ، يعرض للاكتتاب من 25 الى 28 من شوال 1407 (22 الى 25 يونيو 1987) اقتراض وطني لمدة خمس سنوات مبلغه ستمائة مليون درهم (600.000.000).

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في هذا الاقتراض للاشخاص الطبيعيين والمعنويين ما عدا البنوك وصندوق الايداع والتدبير وشركات التامين وإعادة التامين والرسملة والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والقرض العقاري والفندقي.

المادة الثالثة

يتمثل الاقتراض السالف الذكر في اذون للخزينة من فئة خمسمائة درهم (500) وخمسة آلاف درهم (5.000) تسلم في شكل اذون لحاملها.

المادة الرابعة

يتفرع بالاذون المشار اليها أعلاه ابتداء من 29 شوال 1407 (26 يونيو 1987) ، ويمكن ان ترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية او تسترد بالشراء من البرصة.

المادة الخامسة

تستهلك الاذون خلال خمس سنوات بأشطار سنوية متساوية عن طريق القرعة ، ويحدد عدد السندات الواجب سحبها بالقرعة من كل فئة من فئات الاذون المشار اليها باعتبار مبلغ الاكتتابات المتعلقة بكل فئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجري القرعة بان يسحب بواسطتها رقم احد السندات الرائجة ، وترجع على اثر ذلك قيمة الاذن الحامل لهذا الرقم ثم قيمة الاذون الحاملة الارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد الاذون الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها الاذون المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم واحد وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها اذون الاقتراض.

وترجع مبالغ الاذون المعينة بالقرعة عند حلول الفوائد يوم 26 يونيو من كل سنة وللمرة الاولى يوم 26 يونيو 1988.

وتنشر ارقام الاذون المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يومـا.

المادة السادسة

تستحق على الاذون فائدة سعرها 12 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها.

وينتهي استحقاق الفوائد عن الاذون المذكورة ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بالتوظيف المالي لهذا الاقتراض وفق الشروط التي يتفق عليها مع المؤسسة المذكورة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987)

الامضاء : محمـد بـراده.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 738.87 صادر في 16 من رمضان 1407 (15 ماي 1987) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

### المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الهادي الجبلي ، مدير الشؤون التقنية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون التقنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1407 (15 ماي 1987).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

## مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 636.87 صادر في 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) بتحديد شروط اعادة منح رخص انتهى أجلها أو تم الغاؤها.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص التنقيب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمعادن فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وبالتزامات الاشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص في التنقيب عن المناجم واستغلالها ولاسيما الفصل 4 منه ؛

ونظرا الى ان رخص الاستغلال المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد ألغيت أو انصرم أجلها ،

قرر ما يلي :

### المادة الاولى

يعاد منح رخص التنقيب والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

### المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرامج أشغال تستجيب لاحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

### المادة الثالثة

تصبح الاراضي مباحة للتنقيب اذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الاولى أعلاه.

### المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987).

الامضاء : محمد فتاح.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# قائمة رخص التنقيب والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لاعادة منحها من جديد

| رقم الرخصة | صاحب أو صاحبة الرخصة | الخريطة | تاريخ الانصرام او الالغاء | الصنف |
|---|---|---|---|---|
| 1.800 | شركة صودكات. | النيف بومالن | انصرم أجلها في 1986.6.16 | 2 |
| 2.168 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | ميدلت | انصرم أجلها في 1986.7.16 | 2 |
| 22.085 | السيد عبد الرحمان اكنوشي. | اميزميز | ألغيت في 1986.1.17 | 2 |
| 22.773 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | الجبهة | ألغيت في 1985.8.21 | 2 |
| 22.774 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 22.775 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 22.777 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 23.394 | كذلك | الكارة | كذلك | 3 |
| 23.949 | كذلك | اسديف | ألغيت في 1982.9.17 | 2 |
| 24.033 | شركة سيكانسا. | كبدني والناضور | ألغيت في 1986.7.28 | 8 |
| 24.034 | كذلك | كذلك | كذلك | 8 |
| 24.066 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | تلويين | ألغيت في 1985.8.21 | 2 |
| 24.260 | السيد اخراز حسبي. | ورزازات وتازنخت | ألغيت في 1986.6.12 | 2 |
| 24.584 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | تزناخت | ألغيت في 1984.9.17 | 2 |
| 25.134 | كذلك | وجدة | ألغيت في 1985.8.21 | 2 |
| 25.150 | السيد محمد امسكان. | أزرو | ألغيت في 1986.6.12 | 2 |
| 25.365 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | اموزار ادا اوتنان | انصرم أجلها في 1985.10.17 | 8 |
| 25.366 | كذلك | كذلك | كذلك | 8 |
| 25.540 | كذلك | ولماس مولاي بوعزة | انصرم أجلها في 1986.3.17 | 2 |
| 25.541 | كذلك | اكلموس | كذلك | 2 |
| 25.616 | السيد عبد العزيز محفوظ. | اوكيمدن طوبقال | انصرم أجلها في 1986.5.17 | 2 |
| 25.667 | السيد احمد فرحان. | قصبة تادلة | كذلك | 2 |
| 25.668 | السيد عبد العزيز محفوظ. | اوكيمدن طوبقال | انصرم أجلها في 1986.5.17 | 2 |
| 25.681 | شركة المعادن لجبل عوام. | ازحيلكة | كذلك | 2 |
| 25.734 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | تارودانت | انصرم أجلها في 1986.8.17 | 2 |
| 25.735 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 25.738 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 25.741 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 25.826 | السيد محمد ادوبرام. | تفجيجت | كذلك | 2 |
| 25.877 | السيد فضيل ادشيرا. | اتزر | كذلك | 2 |
| 25.907 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | بومالن | كذلك | 2 |
| 25.982 | السيد المختار لشكر. | خنيفرة | ألغيت في 1984.7.10 | 6 |
| 26.159 | السيد احمد الخمليشي. | ازلال | ألغيت في 1986.3.10 | 2 |
| 26.186 | السيد محمد ايت شيطاشن. | كذلك | ألغيت في 1986.12.16 | 2 |
| 26.439 | السيد مولاي اسماعيل المنصوري. | اوكيمدن طوبقال | ألغيت في 1986.3.10 | 2 |
| | | مراكش شرقا | | 3 |
| 26.475 | السيد ادريس او لحاج | وزان | انصرم أجلها في 1983.9.16 | |
| 26.662 | شركة سوطريكس. | اكلمي | ألغيت في 1986.10.29 | 3 |
| 26.780 | شركة ترفيع قيمة المواد المعدنية. | تارودانت | ألغيت في 1986.11.5 | 2 |
| 26.981 | السيد عبد الله كزاكر. | مراكش غربا | ألغيت في 1986.1.17 | 2 |
| 27.057 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | بومالن | انصرم أجلها في 1985.1.17 | 2 |
| 27.144 | السيد امبارك فراح. | سبت البركيين | ألغيت في 1986.10.29 | 7 |
| 27.162 | السيدة ادريسية اوقسو. | مراكش غربا | ألغيت في 1986.3.10 | 2 |
| 27.172 | السيد عبد الله كزاكر. | كذلك | ألغيت في 1986.4.21 | 2 |
| 27.173 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.211 | السيد ناصر اوحماد. | كذلك | ألغيت في 1986.1.17 | 2 |
| 27.374 | السيد لحسن سكور. | بوازاكران | ألغيت في 1984.11.19 | 2 |
| 27.491 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | خنيفره | انصرم أجلها في 1985.10.17 | 2 |
| 27.536 | السيد علي انفلوس. | تزي نتست | انصرم أجلها في 1985.12.17 | 2 |
| 27.554 | السيد الحسنين السلهامي. | تافراوت | كذلك | 2 |
| 27.583 | السيد سيدي محمد اوزويت. | تازنخت | كذلك | 2 |
| 27.586 | السيد حمو سعيدي. | اكلمي | كذلك | 2 |
| 27.598 | السيد محمد حرير. | انزي | كذلك | 2 |
| 27.603 | السيد محمد حمونيا. | تونفت | كذلك | 2 |
| 27.687 | السيد ابراهيم لطيف. | قزانيت | انصرم أجلها في 1986.5.17 | 2 |
| 27.688 | السيد بوشتى بلوك. | فاس شرقا وفاس غربا | كذلك | |
| 27.690 | السيد ابراهيم لطيف. | سبت البركيين | كذلك | 3 |
| 27.691 | شركة وسلسات معادن. | تونفيت واتزر | كذلك | 2 |
| 27.692 | السيد ابراهيم مغراني. | بلوت | كذلك | 2 |
| 27.693 | كذلك | اكدز | كذلك | 2 |
| 27.699 | السيد محمد التومي. | امينتانوت | كذلك | 2 |
| 27.700 | السيد محمد بن لحسن. | سيدي بنور | كذلك | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم الرخصة | صاحب أو صاحبة الرخصة | الخريطة | تاريخ الانصرام او الالغاء | الصنف |
|---|---|---|---|---|
| 27.706 | السيد سعيد ادبلي او بلي. | تاغزوت | انصرم أجلها في 1986.5.17 | 3 |
| 27.707 | السيد حمي بوحساين. | تلوت | كذلك | 2 |
| 27.711 | السيد محمد اد ابرام. | اموزار ادى اوتنان | كذلك | 3 |
| 27.715 | السيد بوعزة الحمسي. | حنيفرة | كذلك | 2 |
| 27.716 | السيد حسن ابرجي. | اكلى | كذلك | 2 |
| 27.717 | السيد محمد اقصبي. | بولمان | كذلك | 2 |
| 27.719 | السيد فقير جوهر. | ازحيليكة | كذلك | 2 |
| 27.721 | السيد احمد موساى. | قلعة مكونة | كذلك | 2 |
| 27.726 | السيد محمد الزاوى. | بولمان | كذلك | 2 |
| 27.727 | السيد عمر اجريف. | اكلى | كذلك | 2 |
| 27.744 | السيد عبد الرحمان الشرقى. | فاسك | كذلك | 2 |
| 27.745 | مكتب الابحاث والمساعمات المعدنية. | اموزار مرموشة | كذلك | 2 |
| 27.746 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.747 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.748 | كذلك | اتزر | كذلك | 2 |
| 27.749 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.750 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.751 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.752 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.756 | السيد رمضان بنجات. | تيست | كذلك | 2 |
| 27.760 | شركة الثروة الطبيعية للاطلس. | اكلى | كذلك | 2 |
| 27.764 | السيد احمد المودنى | تاينسمت | كذلك | 2 |
| 27.765 | السيد محمد بسدات | حسى برابر | كذلك | 2 |
| 27.766 | السيد لحبيب طهرى | تلسينت | كذلك | 2 |
| 27.767 | السيد مولاى الحسين شداد. | تمنار | كذلك | 2 |
| 27.768 | السيد كارون جان بتريك. | النيف | كذلك | 2 |
| 27.769 | السيد حمو اصفيحى. | تلوت | كذلك | 2 |
| 27.770 | السيد حمو أصفيحي. | تلوت | كذلك | 2 |
| 27.771 | السيد عبد العالى بطحى. | خنيفرة | كذلك | 2 |
| 27.772 | السيد موحى اغدير. | النيف | كذلك | 2 |
| 27.773 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.774 | السيد احساين فرحان. | الريش | كذلك | 2 |
| 27.804 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | اكلموس | كذلك | 2 |
| 27.805 | السيد احساين خان وريس. | تازربن | كذلك | 2 |
| 27.806 | السيد العبدلوى العلوى. | أزرو | كذلك | 2 |
| 27.807 | السيد داود اعطا. | بومالن | كذلك | 2 |
| 27.808 | السيد محمد كوفان. | قصبة تادلة | كذلك | 2 |
| 27.809 | السيد محمد صبير. | قلعة مكونة | كذلك | 2 |
| 27.810 | السيد كنجل بدى. | قصبة تادلة | كذلك | 2 |
| 27.811 | الآنسة أمينة فرحان. | خنيفرة | كذلك | 2 |
| 27.812 | السيد عبد الله موستجيب. | بوازكرن | كذلك | 2 |
| 27.813 | السيد عمر بنتا. | ششاوة | كذلك | 2 |
| 27.814 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.815 | السيد سعيد صباح. | اكلموس | كذلك | 2 |
| 27.816 | السيد البصرى قسيم. | سكورة | كذلك | 2 |
| 27.817 | الشركة المعدنية للكلموس. | ششاوة | كذلك | 2 |
| 27.830 | السيد عبد الرحمان العربى. | امنتانوت | كذلك | 2 |
| 27.831 | السيد ايدو موحى. | سكورة | كذلك | 2 |
| 27.832 | السيد الحسين السوني. | رباط الخير | كذلك | 2 |
| 27.833 | السيد محمد بن طعيات. | الناضور والكبدنى | كذلك | 2 |
| 27.834 | السيد محمد أيت احساين. | امنتانوت | كذلك | 2 |
| 27.838 | السيد محمد بن لحسن. | سطات | انصرم أجلها في 1986.11.17 | 2 |
| 27.839 | الشركة العامة للمعادن بالمغرب. | اكدز | كذلك | 2 |
| 27.840 | السيدة فاطمة بولعيون. | اوكيمدن خوبقال | كذلك | 2 |
| 27.841 | السيد موحى ششاوو. | أزرو | كذلك | 2 |
| 27.844 | السيدة فاطمة دهبى. | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.845 | السيد لحسن وحى. | تيزنيت | كذلك | 2 |
| 27.846 | السيد لحسن أيت احمد احمو. | ولماس مولاى بوعزة | كذلك | 2 |
| 27.847 | السيد رحو المنصورى. | تونفيت | كذلك | 2 |
| 27.849 | شركة شريفة مساهمة الاجتهاد فى الشؤون المعدنية. | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.850 | السيد ابراهيم جلولات. | تزى نتيست | كذلك | 2 |
| 27.853 | السيد حميد اخفاش. | اموزار ادى اوتنان | كذلك | 2 |
| 27.854 | شركة التنمية الصناعية والمعدنية لبلوية العليا. | مراكش شرقا | كذلك | 2 |
| 27.855 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.856 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.857 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.858 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم الرخصة | صاحب أو صاحبة الرخصة | الخريطة | تاريخ الانصرام او الالغاء | الصنف |
|---|---|---|---|---|
| 27.859 | شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا. | مراكش شرقا | انصرم أجلها فى 17.11.1986 | 2 |
| 27.860 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.861 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.862 | السيد سعيد لزرق. | تنت تامون | كذلك | 2 |
| 27.863 | السيد محمد كرعا. | النيف | كذلك | 2 |
| 27.865 | السيد شوحو قيادة محمد العربى. | كبدنى | كذلك | 2 |
| 27.867 | السيد جمال الدين موحاند على. | بركنت | كذلك | 2 |
| 27.868 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.869 | السيد عمر اليعقوبى. | تزى نتست | كذلك | 2 |
| 27.870 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.871 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | عقا | كذلك | 2 |
| 27.872 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.873 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.874 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.875 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.876 | السيد ادريس بوعزيز. | تونفت | كذلك | 2 |
| 27.877 | السيد على الزوهرى. | زاوية احنصال | كذلك | 2 |
| 27.878 | السيد ابراهيم بوسليم. | دمنات | كذلك | 3 |
| 27.879 | السيد الطاهر قدا. | تسنت وبالعيادة | كذلك | 2 |
| 27.882 | السيد الغوتى لحنش. | خميسات | كذلك | 2 |
| 27.883 | السيد محمد ولنى. | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.884 | السيد فطوان اريك. | اكنول | كذلك | 2 |
| 27.885 | السيد فارس محمد لمزورى. | اوكيمدن طوبقال | كذلك | 2 |
| 27.886 | شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا. | مراكش شرقا | كذلك | 2 |
| 27.887 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | تسنت | كذلك | 2 |
| 27.888 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.889 | السيد محمد اد ابراهيم. | والماس مولاى بوعزة | كذلك | 2 |
| 27.890 | السيد فطوان اريك. | اكنول | كذلك | 2 |
| 27.893 | السيد محمد لفقيه. | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.894 | السيد فطوان اريك. | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.896 | السيد عبد القادر الرامى. | تازرين | كذلك | 2 |
| 27.897 | الشركة المعدنية لزناكة. | والماس مولاى بوعزة | كذلك | 2 |
| 27.898 | السيد الحدجى بن عيسى. | حسى الاحمر | كذلك | 2 |
| 27.899 | السيد عمر اجريف. | امنتانوت | كذلك | 2 |
| 27.900 | السيد حمودة استيتن. | الحاجب | كذلك | 2 |
| 27.901 | السيد عبد الله الوزانى. | فاس غربا | كذلك | 3 |
| 27.902 | السيدة فاطمة بولحباب. | اموزار ادى اوتنان | كذلك | 2 |
| 27.903 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.904 | كذلك | تكلى | كذلك | 2 |
| 27.905 | السيد عمر افوار. | أزلال | كذلك | 2 |
| 27.906 | السيد محمد الزمورى. | الحسيمة | كذلك | 2 |
| 27.907 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية. | اكدز | كذلك | 2 |
| 27.908 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.909 | كذلك | اكدز وقلعة مكونة | كذلك | 2 |
| 27.910 | السيد انفناف سيدى حمو الحاج. | تلسينت | كذلك | 2 |
| 27.912 | السيد الحاج داود اعطا. | تزى نتست | كذلك | 2 |
| 27.916 | السيد احمد رحا. | الحسيمة | كذلك | 2 |
| 27.917 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.918 | كذلك | الحسيمة والكبدنى | كذلك | 2 |
| 27.926 | السيد صلاح المديونى. | المحمدية | كذلك | 2 |
| 27.928 | السيد عبد الرحيم لطيف. | اكلموس | كذلك | 2 |
| 27.929 | السيد احمد بن شبابا. | مراكش شرقا | كذلك | 2 |
| 27.930 | السيد الحسين بومراح. | تازة | كذلك | 2 |
| 27.931 | كذلك | بركان | كذلك | 2 |
| 27.932 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 27.935 | شركة وسلسات معادن. | اسديف | كذلك | 2 |
| 27.936 | السيد على وزيمو. | اتزر | كذلك | 2 |
| 27.937 | كذلك | تونفيت | كذلك | 2 |
| 27.938 | السيد احمد يدان. | اتزر ومسيسى | كذلك | 2 |
| 27.939 | السيد فتير جوهر. | خنيفرة | كذلك | 2 |
| 27.941 | السيد الحسين ابوبو. | تونفيت | كذلك | 2 |
| 27.944 | السيد محمد اسموم. | حسى الاحمر | كذلك | 2 |
| 27.945 | السيد لحسن أيت مالك. | امنتانوت | كذلك | 2 |
| 27.946 | السيد على ابوز. | بومالن | كذلك | 2 |
| 27.947 | السيد عبد الرزاق بوطمطيا. | كذلك | كذلك | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم الرخصة | صاحب أو صاحبة الرخصة | الخريطة | تاريخ الانصرام او الالغاء | الصنف |
|---|---|---|---|---|
| 27.948 | السيد فطوان اريك. | تاينست | انصرم اجلها في 1986.11.17 | 2 |
| 27.949 | السيد عبد الرحمان حراك. | تزنيت وبو ازكارن | كذلك | 2 |
| 27.950 | السيد سعيد امستكان. | ورزازات | كذلك | 2 |
| 27.952 | السيد فقير جوهر. | خنيفرة واملشيل | كذلك | 2 |
| 27.953 | الآنسة امينة فرحان. | خنيفرة | كذلك | 2 |
| 27.954 | السيد مولاى احمد الطالب. | سكورة | كذلك | 2 |
| 27.955 | السيد سعد علال. | ورزازات | كذلك | 2 |
| 27.957 | السيد حسين سلهامي. | تمنار | كذلك | 2 |
| 28.039 | السيد محمد العربي البلغيتي. | الجبهة | ملغاة بتاريخ 1986.3.16 | 6 |
| 28.040 | كذلك | كذلك | كذلك | 6 |
| 28.072 | شركة وسلسات معادن. | زلمو | ملغاة بتاريخ 1986.4.21 | 2 |
| 28.137 | السيد امبارك كورشي. | امزميز | ملغاة بتاريخ 1985.8.10 | 2 |
| 28.309 | شركة وسلسات معادن. | اكادير ملول | ملغاة بتاريخ 1986.10.28 | 6 |
| 28.317 | كذلك | كذلك | ملغاة بتاريخ 1986.6.12 | 2 |
| 28.318 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 28.320 | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 28.818 | كذلك | كذلك | ملغاة بتاريخ 1986.10.28 | 2 |
| 27.959 | السيد المعطى سقراط. | والماس مولاى بوعزة | انصرم أجلها بتاريخ 1986.12.17 | 2 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الادارة العامة للامن الوطني)

**مرسوم رقم 2.87.223 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بنسخ وتعويض الظهير الشريف رقم 1.73.10 بتاريخ 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) المتعلق باحداث المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم رقم 2.75.879 المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) :

### « الباب الأول

### « أحكام عامة

« .....

### « حراس الامن

« .....

« الفصل 4. – يوظف حراس الامن عن طريق مباراة يشارك
« فيها المترشحون الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة الرابعة
« من التعليم الثانوي.

« واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمدير العام للامن
« الوطني أن يوظف مباشرة في كل سنة عددا من حراس الامن في
« حدود 10 % من المناصب التي تكون شاغرة حينئذ. »

« الفصل 6. – .....

« يحدد عدد المناصب المخصصة للمقدمين بسدس (1/6)
« مجموع عدد مناصب اطار حراس الامن. »

« الفصل 7. – .....

« ويحدد عدد المناصب المخصصة للمقدمين الرؤساء بنسبة
« 1/28 من مجموع عدد مناصب اطار حراس الامن.

### « ضباط الامن

« .....

« الفصل 9. – يعين ضباط الامن :

« 1 – في حدود 40 % من المناصب الشاغرة ، عن طريق مباراة
« يشارك فيها حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق
« أو شهادة تعادلهما الذين تابعوا سنتين من الدراسات العليا
« على الاقل ؛

« 2 – في حدود 35 % من المناصب الشاغرة ، عن طريق مباراة
« يشارك فيها المقدمون الرؤساء والمقدمون ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقدمين
« الرؤساء الذين قضوا ما لا يقل عن 6 سنوات في الخدمة الفعلية
« بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من المناصب الشاغرة.

### « قواد حراس الامن

« .....

« الفصل 12. – .....

« ويحدد عدد المناصب المخصصة لاطار قواد حراس الامن
« بثلث (1/3) عدد مناصب اطار ضباط الامن المقيدة في الميزانية.

### « مفتشو الشرطة

« .....

« الفصل 16. – يوظف مفتشو الشرطة عن طريق مباراتين
« مستقلتين يشارك في أولاهما :

« المترشحون الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة السابعة
« من التعليم الثانوي.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

### « مسعفات الشرطة

« الفصل 9. – .....

« توظف مسعفات الشرطة عن طريق مباراة يمكن أن تترشح لها
« الاناث اللائي تابعن دراستهن الى نهاية السنة السابعة
« من التعليم الثانوي.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« مساعدو الشرطة

« الفصل 19 المكرر. – .....

« تقع الترقية الى درجة مساعدى الشرطة :

« – على اثر مباراة مهنية يمكن أن تترشح لها مسعفات الشرطة « الممتازات اللائى قضين ما لا يقل عن 3 سنوات فى الخدمة بهذه « الصفة ، وذلك فى حدود 2/3 عدد المناصب الشاغرة ؛

« – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقية من بين مسعفات « الشرطة الممتازات اللائى قضين ما لا يقل عن 6 سنوات فى « الخدمة بهذه الصفة وذلك فى حدود 1/3 المناصب الشاغرة.

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« ضباط الشرطة

« .....

« الفصل 21. – يوظف ضباط الشرطة :

« 1 – فى حدود 40 % من المناصب الشاغرة ، عن طريق مباراة « يمكن أن يترشح لها حملة بكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة فى « الحقوق أو شهادة تعادلهما ، الذين تابعوا سنتين على الاقل من « الدراسات العليا ؛

« 2 – فى حدود 35 % من المناصب الشاغرة ، عن طريق « مباراة يمكن أن يترشح لها المفتشون الممتازون كما يمكن أن « يشارك فيها مفتشو الشرطة الذين يتوفر لهم فى تاريخ المباراة « ما لا يقل عن 4 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقية من بين المفتشين « الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن 6 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه « الصفة ، وذلك فى حدود 25 % من المناصب الشاغرة.»

(الباقى لا تغيير فيه).

« عمداء الشرطة

« الفصل 23. – يشتمل اطار عمداء الشرطة على ثلاث درجات : « درجة عمداء الشرطة ودرجة عمداء الشرطة الممتازين المرتبة « أولاهما فى السلم رقم 10 والثانية فى السلم رقم 11 من سلالم « الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه « بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) ودرجة عمداء « الشرطة الاقليميين المشتملة على رتب تخصص لها الارقام « الاستدلالية الحقيقية التالية :

« الرتبة الاولى : 639 ؛

« الرتبة الثانية : 704 ؛

« الرتبة الثالثة : 725 ؛

« الرتبة الرابعة : 746 ؛

« الرتبة الخامسة : 779.

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 24. – يوظف عمداء الشرطة :

« 1 – مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة « الاجازة فى الحقوق أو شهادة تعادلها وذلك فى حدود 40 % من « المناصب الشاغرة ؛

« 2 – على اثر مباراة مهنية من بين ضباط الشرطة الممتازين « وكذلك من بين ضباط الشرطة الذين يتوفر لهم فى تاريخ المباراة « ما لا يقل عن 4 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك « فى حدود 35 % من المناصب الشاغرة ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقية من بين ضباط « الشرطة الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن 6 سنوات فى الخدمة « الفعلية بهذه الصفة ، وذلك فى حدود 25 % من المناصب الشاغرة.

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 27. – تشتمل درجة المراقب العام على 6 رتب تخصص « لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

« الرتبة الاولى : 704 ؛

« الرتبة الثانية : 746 ؛

« الرتبة الثالثة : 779 ؛

« الرتبة الرابعة : 812 ؛

« الرتبة الخامسة : 840 ؛

« الرتبة السادسة : 870.

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

## « الباب الثانى

## « أحكام مشتركة

« .....

« الفصل 31 المكرر. – يمكن أن يشارك فى مختلف المباريات « المفتوحة لغير المنتمين الى ادارة الامن الوطنى موظفو الشرطة « الذين تتوفر فيهم الشروط النظامية المطلوبة ويكونون قد قضوا « فى فاتح يناير من سنة المباراة ما لا يقل عن سنتين فى « الخدمة الفعلية.

« الفصل 34. – .....

« على أن قواد حراس الامن وقواد المجموعات وعمداء الشرطة « الممتازين وعمداء الشرطة الاقليميين الذين رقوا الى درجة أعلى من « درجتهم يلحقون بالرتبة التى يكون لها رقم استدلالى يعادل أو يفوق « مباشرة الرقم الاستدلالى الذى كان لهم سابقا ، ويحتفظون فى « رتبتهم الجديدة بالاقدمية التى كانت لهم فى رتبتهم بالدرجة « القديمة ، وذلك فى حدود سنتين.

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 36 المكرر. – .....

« يخضع قرار المدير العام للامن الوطنى المتعلق بادماج « الموظفين المشار اليهم أعلاه الى تأشيرة السلطة الحكومية « المكلفة بالوظيفة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 41. – يجب على موظفي الامن الوطني أن يزاولوا مهامهم « بالليل والنهار خارج الاوقات العادية المحددة لمدة العمل « الاسبوعية. »

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 45. – .....

« يراعى في ترتيب المترشحين المذكورين لمختلف المناصب « ما يتوفر للمعنيين بالامر من مؤهلات تقنية.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يناير 1985 ، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1982 التغييرات المدخلة على الفصول 23 و 27 و 34 من المرسوم رقم 2.75.879 المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.87.224 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بتتميم المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني.**

---

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المتعلق بالمديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بنسخ وتعويض الظهير الشريف رقم 1.73.10 بتاريخ 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) المتعلق باحداث مديرية مراقبة التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المشار اليه أعلاه بالفصل 28 المكرر التالي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

.....

« الفصل 28 المكرر. – زيادة على الاطر والدرجة المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المشار اليه اعلاه ، يحدث منصب سام يسمى منصب والي الامن » يحدد عدد من يرقون اليه بنسبة 1/50 من مناصب اطار عمداء الشرطة المقيدة في الميزانية ، ويشتمل على ثلاث رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الاولى : 840 ؛

الرتبة الثانية : 870 ؛

الرتبة الثالثة : 894.

ويكون التعيين في المنصب المذكور وفق الاجراءات المقررة فيما يخص التعيين في المناصب السامية.

ويمكن ان يعين فيه : المراقبون العامون الذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويعين المراقبون العامون الذين يرقون الى منصب ولاة الامن في الرتبة الاولى للمنصب المذكور.

ويحتفظون بالاقدمية التي اكتسبوها في رتبتهم القديمة اذا عينوا في رتبة ذات رقم استدلالي معادل ، وتراعى الاقدمية المذكورة لولوج الرتب التي تليها مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية من رتبة الى اخرى بعد ثلاث سنوات في العمل ، وتكون الترقية بقرار لوزير الداخلية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 791.87 صادر في 5 شوال 1407 (2 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين عموميين إثنين (2) من الصنف الثالث إبتداء من 22 يونيو 1987.

التخصص : العامل (جميع التخصصات).

– كهربائي ؛

– مرصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 12 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1407 (2 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم رقم 2.83.888 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بتحديد شروط ادماج المفتشين للاقسام والمفتشين والمفتشين المساعدين لزجر الغش بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.**

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وخاصة فصليه 22 و 23 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يدمج في اطار المتصرفين للادارات المركزية :

– المفتشون للاقسام لزجر الغش.

المادة الثانية

يدمج في اطار المتصرفين المساعدين للادارات المركزية :

– المفتشون لزجر الغش ؛

– المفتشون المساعدون لزجر الغش الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها وذلك قبل فاتح أبريل 1967.

المادة الثالثة

يدمج في اطار المحررين للادارات المركزية :

– المفتشون المساعدون لزجر الغش الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها وذلك بعد فاتح أبريل 1967 ؛

– المفتشون المساعدون لزجر الغش الغير الحاصلين على شهادة الباكالوريا الذين نجحوا في امتحان مهني للانتقاء.

المادة الرابعة

تتم هذه الادماجات بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية مكونة من :

– السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس ؛

– وزير المالية أو ممثله ؛

– وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله.

المادة الخامسة

أ ـ الاعوان المدمجين برسم المقتضيات المشار اليها أعلاه ، يعاد ترسيمهم في الرتبة المقرر لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا ينتفعون به في سلكهم القديم في تاريخ اجراء العمل بهذا المرسوم.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو اذا كانت استفادتهم من اعادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا الترتيب تقل عن الاستفادة التي تترتب لهم عن الترقي في الرتبة بسلكهم القديم ، وفي حالة العكس يفقدون هذه الاقدمية.

وخلافا لمقتضيات المقطعين الاول والثاني ، فان لجنة الادماج المنصوص عليها في المادة 4 يمكنها أن تدخل عند الاقتضاء بواسطة زيادة أو تخفيض من الاقدمية تعديلا على الترتيب الواقع.

المادة السادسة

ان الخدمات المنجزة في اطار المفتشين للاقسام تحسب بمثابة خدمات مؤداة في اطار المتصرفين لاجل تطبيق الفصل 16 للمرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار اليه أعلاه.

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات الفصلين 22 و 23 من المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 694.87 صادر في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه :

وبناء على القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1191.86 المشار اليه أعلاه :

« Master of science » en architecture délivré par l'institut polytechnique de Biélorussie décoré de l'ordre du drapeau rouge de travail (U.R.S.S.).

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

### نتائج مباراة توظيف ممون واحد بالحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط
(دورة 13 مارس 1987)

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق :

الحبابي بديعة.

### نتائج امتحان الكفاءة المهنيـة لولـوج اطار الاعـوان العموميين من الصنف الثاني بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 13 مارس 1987)

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق :

القطيبي محمد وأقديم عبد الله.

### نتائج مباراة لتوظيف محررين للادارة المركزية بالحي الجامعي الاول بمراكش
(دورة 3 أبريل 1987)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : الدنوبي ابراهيم وبنمنصور حسن.
لائحة (ج) : لا أحد.

### نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم بمراكش
(دورة 3 أبريل 1987)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خي حسن ، لشكر محمد وأيت فورة عبد الله.

### نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء
(دورة 15 فبراير 1987)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شهيد عبد المجيد والبرنوى حسن.

### نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار أعوان العموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم بفاس
(دورة 7 مارس 1987)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قرقور رحال والزمراني أحمد.

---

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

### نتائج مباراة لتوظيف خمسة متصرفيـن مساعديـن (السلـم 10)
(دورة 5 فبراير 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مليكة بولعياض ، محمد لعريبي ، نعيمة الهاشمي ، الادريسي الحجاجي والدويلالي محمد.
لائحة (ب) : الهرنوسي عبد العاطي.
لائحة (ج) : لا شيء.

---

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

### نتائج مباراة لتوظيف محرر ، السلم 8
(دورة 7 ديسمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد ؛
لائحة (ب) : لا أحد ؛
لائحة (ج) : الكرناوى حسن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG.(sgg.gov.ma) fait foi.

# مـجـلـس الـنـــواب

## أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

الرباط في 3 ديسمبر 1985

جميل محمد
نائب اقليم مراكش
الفريق البرلماني للتجمع الوطني للاحرار

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضـوع : سؤال كتابي حول تعبيـد الطريق الثلاثية رقـم 6012 بجماعة سعادة**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

تعتبر الطرق الثلاثية من اهم وسائـل المواصلات بين المدن والقرى ونظرا لما تعطيه وزارتكم من اهمية الى هذه الطرق التي تلعب دورا خاصا في اقتصاد المناطق القروية ، هناك طريق ثلاثية رقم 6012 المتواجدة بجماعة سعادة يبلغ طولها 15 كلم منها 10 كلـم معبـدة و 5 كلم تنتظر دورها.

نلتمس من سيادتكم ادماجها في البرنامج الطرقي الذي تنوي وزارتكم القيام بـه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : جميل محمـد
نائب اقليم مراكش

---

الرباط في 3 ديسمبر 1985

جميل محمد
نائب اقليم مراكش
الفريق البرلماني للتجمع الوطني للاحرار

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضـوع : سؤال كتابي حول خلق اطار تنظيمي جديد لجمعية السقي موجه الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

ان النظام الحالي لجمعيات السقي باقليم مراكش لم يصبح ملائمـا في يومنا هذا ، لانها أنشئت منذ سنة 1918 وكانت تعمل لصالح الاروبيين وتسمى بالجمعية الفقابية الفلاحيـة ذات الامتيـاز ، ونظـرا لمـا ستعرفه منطقة الحوز الوسطى من تغييرات في ميدان السقي ، نطلب من السيـد الوزير ما هو مصير هذه الجمعيات وما هو الاطار الجديد الذي ستكـون عليـه.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : جميل محمـد
نائب اقليم مراكش

---

10 ديسمبر 1985

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
علي البوفروري
دائرة تارجيست
اقليم الحسيمة

الى السيد رئيس مجلس النواب
ـ الرباط ـ

**الموضـوع : سؤال كتابي حول المشاريع المتعلقة ببناء المؤسسات الدينية والاجتماعية التي كان من المقرر انجازها خـلال المخطط الخماسي 1981/1985 باقليم الحسيمة.**

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلـس النواب ، التمس من سيادتكم رفـع السؤال التالي الى السيد وزيـر الاوقاف والشؤون الاسلامية :

سيدي الوزير ،

غير خاف عليكم ان المخطط الخماسي 1981/1985 تضمن عدة مشاريع كان من المقرر انجازها خلال هذه الفترة والتي يمكن تصنيفها علـى الشكل التالـي :

1 ـ مشروع بناء المساجد الصغيرة بجماعات : الحسيمة بشارع بن خناجة ـ المركز المستقل بتارجيست ـ وبني اجميل. وتجدر الاشارة الى ان المركز المستقل بتارجيست رغم النمو الحضري الذي وصل اليه عمرانيا وديموغرافيا فانه لا يتوفر الا على مسجد واحد تم انجازه من طرف السكان بمساعدة وزارتكم الموقرة ووزارة التجهيز والمجلس الحضري بترجيست ، الشيء الذي يحول دون تأدية جميع المواطنين لصلاتهم بالمسجد حيث نجد ما يزيد عن 100 ٪ يؤدونها بمنازلهم ، وفي يوم الجمعـة نرى العديد يقومون بتأديتها بالشارع ، أمام المسجد لعدم وجود متسع لذلك. لم يخرج هذا المشروع الى حيز الوجود رغم كونه كان مقررا في المخطط.

2 ـ مشروع بناء عمارة حبسية بالبناية الواقعة بين شوارع عبـد الكريم الخطابي ، مولاي ادريس الاكبر ، الموحدين والاندلس. ولهذه الغاية تم في سنة 1982/1983 افراغ البناية من ساكنيها والتي كانت تحتوي على اثنى عشر (12) مسكنا ودكانا ، غير انه لحد الساعـة لم يتم انجاز هذا المشروع الهام ليساهم في التخفيف من حدة مشكـل السكـن ، ونظرا لتلاشيها وقدمها ، فانها اصبحت تشوه منظر المدينة لوقوعها في الوسط وفي شوارع تعد شرايين لشارعين رئيسيين همـا : شارع محمد الخامس وعبد الكريم الخطابي.

3 ـ مشروع تجزئة الاراضي وتجهيزها بجماعات : بني عمارت ـ امزورن وبني بوعياش. فبالنسبة لتجزئة جماعة بني عمارت التي تتكون من 450 بقعة أرضية ، فانه ما يزيد عن خمسين (50) مواطنا قد ادوا مبلغ قطعهم بثمن قدره 50.00 درهما للمتر المربع ، الا انه لحد الساعة لم يتـم تجهيزها. وللمساهمة في الحد من الهجرة القروية الى المدن ، ولرغبـة سكان الجماعة المجاهدين في اقامة بنايات بمنطقتهم ، اقترح عليكـم تجهيز هذه التجزئة وتقسيمها الى ثلاثة اشطار ، يخصص لكل شطر 150 بقعة ارضية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – مشروع بناء مقر لنظارة اوقاف الحسيمة وسكنى الناظر ، هو بدوره لم يخرج الى حيز الوجود رغم كونه كان مقررا في المخطط.

اسأل السيد الوزير :

– ما هي التدابير التي اتخذت لانجاز هذه المشاريع المقررة في المخطط الخماسي 1981/1985 وما هو موقف وزارتكم الموقرة منها والسلام.

النائب البرلماني عن دائرة تارجيست

امضاء : علي البوفروري

---

الرباط في 11 ديسمبر 1985

أحمد صديق
نائب اقليم بني ملال
فريق الاتحاد الدستوري

الى معالي الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
تحت اشراف
السيد رئيس مجلس النواب

**الموضوع : سؤال شفهي حول التخطيط لامد طويل المدى وبتحديد أهداف نوعية أكثر منها كمية مواكبة للتطور التكنولوجي.**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.

وبعد ، قبل الستينات لم يكن الاقتصاد المغربي خاضعا لسياسة تخطيط محكمة وواضحة المعالم بل تم الاكتفاء بوضع « برامج » للتجهيز أو للاستثمار قريبة المدى ومفتقدة للنظرة الشمولية. وبعدها شرع في وضع وانجاز مخططات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تتراوح آمادها بين ثلاثة وخمس سنوات وتحققت الاهداف المتوخاة منها بدرجات متفاوتة الاهمية ، اعتبارا لطابعها المرن او الغير الاجبارى والمنسجم مع اختياراتنا وفلسفتنا الاقتصادية.

ومع مطلع السبعينات اصبح للعوامل الاقتصادية الخارجية – علاوة على وطأة التقلبات الملموسة في مستويات الانتاج الفلاحي – الثقل الاكبر لتوفير امكانيات التمويل وتحقيق اهداف الكمية للنمو. وهاته ظاهرة لا ينفرد بها بالطبع بلدنا بل أصبحت من الاكراهات التي تفرض نفسها لا على الاقطار الاقل نموا فحسب وانما كذلك على بعض الاقطار الميسورة أو التي على وشك الالتحاق بركب الدول الصناعية.

وانطلاقا من هاته المسلمات ، يقول العديد من الخبراء في التخطيط بأن الاجدى حاليا وأكثر من اى وقت مضى هو وضع مخططات بعيدة المدى ذات اهداف نوعية أكثر منها كمية ومواكبة للمخططات التقليدية القريبة او المتوسطة المدى والمتضمنة لتوقعات يتيسر التحكم فيها نسبيا ؛ مع العلم ان هاته المخططات لا مناص لها من الاخذ في الاعتبار تكنولوجيا وافرازات الثورة الصناعية ، في طورها الثالث دون اغفال للبديهية التي مؤداها ان العنصر البشري هو الاساس وان الانسان هو في آن واحد الاداة والهدف من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– فما هو تقييم مصالحكم ، معالي الوزير المحترم ، لهاته الاشكالية ؟

– وهل وضعتم وعلى الاقل اللمسات الاولى لمخطط من النوع السابق الذكر ؟

– وما هو مضمونه وما هي ابعاده ؟

وتقبلوا معالي الوزير فائق مشاعر التقدير والاحترام.

الامضاء : أحمد صديق

---

محمد المستقيم
نائب اقليم ورزازات
فريق الاتحاد الدستوري

11 ديسمبر 1985

السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر المحترم

**الموضوع : سؤال كتابي حول التنقيب عن الماء باقليم ورزازات**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، بناء على الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان أتقدم اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

ان اقليم ورزازات اقليم ذو طبيعة شبه قاحلة حيث تعتبر المياه الجوفية المورد الرئيسي للرى الفلاحي ولتزويد السكان بالماء الصالح للشرب وقد عاش الاقليم خلال الخمس سنوات الاخيرة حالة جفاف أدى الى نقصان في كميات المياه الجوفية المستنتجة زيادة على النمو الديموغرافي السريع الذى تعيشه بعض المراكز كورزازات وتينغير وأكدز.

هذا ، ولتعبئة أكثر ما يمكن من كميات المياه الجوفية بالاقليم تلبية لحاجيات السكان من الماء الصالح للشرب وما وجب تكثيفه من الجهود أكثر مما مضى ، لذا نلتمس :

الزيادة في الاعتمادات المخولة لعمليات التنقيب بالاقليم ؟ والتعجيل بانجاز البرامج المقترحة في هذا الميدان.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء : محمد المستقيم

---

محمد المستقيم
نائب اقليم ورزازات
فريق الاتحاد الدستوري

11 ديسمبر 1985

السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر المحترم

**الموضوع : سؤال كتابي حول الطرق باقليم ورزازات.**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا للقانون الداخلي والفصل 109 منه نوجه اليكم السؤال الكتابي التالي :

يعتبر اقليم ورزازات من الاقاليم ذات المساحة الشاسعة وذا طبيعة جد صعبة ، اذ تتخلله شبكة طرقية ثلاثية مهمة تقارب ما طوله 2.000 كلم ، الا أن الجزء الاكبر منها غير معبد الشيء الذى يشكل عقبة رئيسية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين على الخصوص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتسهيلا لتموين الجماعات النائية ، ورفعا للعزلة التى تعيشها اغلبها بالاضافة الى تسهيل السياحة بالاقاليم نظرا لطبيعته المتميزة في هذا الباب ، فاننا نلتمس دعم المجهود المبذول لحد الآن فى هذا القطاع وذلك بما يلى :

1 – تعبيد الطريق رقم 6810 الرابطة بين تازناخت وفم زكيد على طول 35 كلم ، مع العلم أن الطريق مبنية فيما يخص الحفريات والمنشآت الفنية.

2 – بناء وتعبيد الطريق رقم 6907 الرابطة بين بومالن واكنيون على طول 45 كلم.

3 – تعبيد الطريق رقم 6831 الرابطة بين سكورة وتندوت على طول 25 كلم ، مع الاشارة أن الطريق مبنية فيما يخص الحفريات والمنشآت التقنية على طولها.

4 – اتمام بناء الطريق رقم 6901 الرابطة بين بومالن وأمسمرير على طول 37 كلم.

5 – اتمام بناء الطريق رقم 6833 الرابطة بين سكورة ودمنات على طول 35 كلم ، وتعبيدها على طول 63 كلم.

6 – بناء وتعبيد الطريق رقم 6849 الرابطة بين اكويم والصور على طول 29 كلم.

7 – اتمام بناء الطريق رقم 6956 الرابطة بين تانسيخت وتازارين على طول 38 كلم مع اتمام تعبيدها على طول 47 كلم.

8 – توسيع عرض الطريق الرئيسية رقم 32 الى 6 أمتار فيما بين تيمضروين وتينغير على مسافة 15 كلم.

وبالنظر الى هذه المعطيات ولما تشكله من أهمية قصوى فى حياة سكان هذا الاقليم فاننا نلتمس :

رصد الاعتمادات الكافية لانجاز ما سبق وتقرر فى التخطيط الخماسى الحالى وذلك فى أقرب الآجال . والأخذ بعين الاعتبار – فى المخططات القادمة المجهودات الواجب بذلها بهذا الاقليم فيما يخص بناء وتعبيد الطرقات.

وفى انتظار جوابكم تفضلوا سيادة الوزير بقبول فائق التقدير.

امضاء : محمد المستقيم

---

محمد المستقيم
نائب اقليم ورزازات
فريق الاتحاد الدستورى

11 ديسمبر 1985

السيد وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر المحترم

**الموضوع : سؤال كتابى حول التكوين المهنى باقليم ورزازات.**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا للفصل 109 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، يشرفنى أن أتقدم لسيادتكم بالسؤال الكتابى التالى :

تمشيا مع السياسة الرشيدة الهادفة الى العمل على خلق تنمية متوازنة بمشاركة كافة الطاقات الحية ، تم احداث عدة مراكز للتكوين المهنى يبلغ عددها 17 مركزا موزعة كالتالى :

– مصالح وزارة التجهيز ..... 2
– مصالح وزارة الفلاحة ..... 1
– مصالح الصناعة التقليدية والتعاون الوطنى ..... 3
– مصالح الشبيبة والرياضة ..... 8
– مصالح الصحة العمومية ..... 1
– مصالح وزارة التجارة والصناعة والسياحة ..... 1
– المندوبية السامية لقدماء المقاومين ..... 1

وتشتمل هذه المراكز على 1.200 متدربا يزاولون عدة تخصصات على مستوى التكوين ، الشىء الذى له كبير الاثر فى نفوس كافة السكان.

وان المجهودات الجبارة التى بذلت وكذا الامكانيات الهائلة التى رصدت لانجاح هذه العملية لجديرة بأن تعطى كبير الاعتناء والاهمية حتى نصل الى النتائج المتوخاة وخصوصا أن كافة مواطنى الاقليم يعلقون كبير الآمال على هذه المبادرة.

لذا ، نلتمس ما يلى :

أ) التعجيل بتعيين الاطر الكافية لتأطير المتكونين.

ب) التعجيل بتزويد هذه المراكز بالمعدات حتى تتمكن من أداء دورها على الوجه المطلوب.

ج) خلق داخليات قصد تكوين المتدربين في ظروف حسنة.

وفى انتظار جوابكم تقبلوا سيدى الوزير فائق التقدير والاحترام.

امضاء : محمد المستقيم

---

محمد المصمودى
نائب دائرة شفشاون
فريق الاتحاد الدستورى

12 ديسمبر 1985

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى المحترم

**الموضوع : سؤال شفوى حول تدخلات الوزارة فى اقليم شفشاون**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، بناء على الفصل 106 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، يشرفنى أن أتقدم لسيادتكم بالسؤال الشفوى التالى :

اقليم شفشاون يتميز بطابعه الغابوى ، اذ تغطى مساحات كبيرة منه غابات الارز والفيلين ، وغيرها من الغابات الطبيعية.

غير أن السنوات الاخيرة عرفت انقراضا مستمرا فى المجال الغابوى اما بسبب عوامل طبيعية أو بشرية ، ونتج عن هذا الانقراض تعرية كاملة لمناطق ومساحات شاسعة ، تحولت الى مزارع وحقول أو الى أراضى جرداء تعبث بها السيول والانجرافات.

وللدلالة على هذه الوضعية يمكن أن نضرب أمثلة متعددة فى حدود الدائرة الترابية لاقليم شفشاون :

1 – الاراضى الواقعة فى مشيخة بنى لاوة وجماعة بنى أحمد الشرقية ، قيادة بنى أحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الاراضي الواقعة في جماعة بني أحمد الغربية.

3 – الاراضي الواقعة في جماعة بني دركول ، الاخماس العليا قيادة باب تازة.

هذه الاراضي في حاجة ماسة للتشجير والغرس بالاشجار الغابوية وكذا بالاشجار المثمرة لتعويض ما انقرض من الغابات ، بغرس المساحات العارية ، لانعاش المجال القروي ، وتدعيم الانتاج الفلاحي.

– هل قامت الوزارة باعداد برنامج للتدخل في هذه المناطق لسنة 1986 ؟

– هل هناك أسبقيات في هذا البرنامج ان وجد ، وما هي المناطق التي ستقوم الوزارة بتشجيرها ؟

وفي انتظار جوابكم تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاه : محمد المصمودي

---

الرباط في 16 ديسمبر 1985

احمد الخزامي : نائب آسفي
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

**الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية يتعلق بالخدمة المدنية للخريجين المنتمين لاقليم آسفي موسم 1984 – 1985.**

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

يشرفني ان التمس منكم عرض السؤال الكتابي التالي على السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية :

السيد الوزير المحترم ،

لقد تخرج خلال السنة الجامعية المنصرمة 1984 – 1985 العديد من الطلبة المنتمين لاقليم آسفي ، من مختلف المعاهد والكليات المغربية ومن مختلف التخصصات والشعب ، ولم يقع تعيين اي منهم لاداء الخدمة المدنية – وتروج اشاعات على انه وقع الاستغناء عن هؤلاء الخريجين ولن يتم استدعاؤهم.

فهل قررت وزارتكم فعلا اعفاء هؤلاء الخريجين من الخدمة المدنية ام انها عازمة على فتح باب الخدمة امامهم مستقبلا ؟ واذا كان الامر كذلك ، فمتى سيتم ذلك ؟

وتقبلوا سيدي فائق التقدير والاحترام.

أحمد الخزامي

---

نور الزين الحاج خليفة
نائب البرادية – سيدى عيسى
اقليم بني ملال
الفريق الديمقراطي

الرباط في 17 ديسمبر 1985

الى معالي السيد وزير السكنى والمحافظة على البيئة
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضوع : سؤال كتابي حول تجزئة « القطارات » بالعيايطة جماعة اولاد مبارك.**

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن اتوجه اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

في اطار المجهودات التي مافتئت الحكومة تبذلها لتحقيق تنمية قروية. التي تعد شريطة وطنية – وفي اطار التصميم الخماسي الطموح الذي يستهدف تركيز الجهود للنهوض بالبادية في العالم القروي وذلك سعيا وراء تحقيق تنمية متوازنة وفق روح التعبئة والاسهام العاملين اللذين يسودان البلاد ، واذا كان موضوع السكنى يكتسي أهمية قصوى في الميدان الاجتماعي ببلادنا لانه يعد من الشروط الاساسية التي تساهم في التنمية القروية فان هناك بعض المناطق بالبادية لا تزال تعاني من ازمة السكنى كما هو الشأن بجماعة اولاد امبارك بقطارات العيايطة جماعة وقيادة اولاد امبارك باقليم بني ملال ، علما بأنه تمت الدراسة في هذا الموضوع ولا تزال التجزئة لم تخرج الى حيز التطبيق.

– فما هي الترتيبات التي تنوي الوزارة اتخاذها بخصوص هذا الموضوع ؟

– وهلا فكرت الوزارة في انجاز هذا المشروع القائم وذلك تكريما للمواطن المغربي وتسهيلا لمأموريته وصيانة حقوقه ؟

وتفضلوا بقبول فائق تقديري.

التوقيع : نور الزين الحاج خليفة.
نائب البرادية – سيدى عيسى.

---

محمد منان
نائب سيدى بنور
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الرباط في 19 ديسمبر 1985

**الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر حول المتخرجين من مراكز التكوين المهني ومعاهد التكنولوجيا التطبيقية وحول حالة هذه المراكز.**

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

لي الشرف ان التمس منكم عرض السؤال الشفوي التالي على السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

السيد الوزير المحترم ،

حينما لجأت وزارة التربية الوطنية سابقا الى تعريب التعليم لم يكن ذلك اختيارا مدروسا في اطار استراتيجية عامة ، بالرغم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من انه مطلب وطني ، وانما لجأت اليه في الوقت الذي ضاقت فيه فرنسا بالطلب المتزايد على الاساتذة الفرنسيين ، واصبح المغرب في ضائقة مالية من جراء التكاليف الباهظة للاساتذة الاجانب وعلى الخصوص المفرنسيين.

نفس الشيء يمكن ان يقال بالنسبة للتكوين المهني فقد كان اللجوء اليه اضطرارا تحت تأثير دوافع مالية قاهرة ، دون تخطيط محكم بالرغم من الاجماع الوطني الذي تم حول العناية به في عدة مناظرات وطنية . فانطلاقته في السنة الماضية فرضها الامر الواقع كما هو معروف لامتصاص عشرات الآلاف من تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية الذين طردوا من التعليم العمومي على اثر تطبيق مذكرات تقنين التكرار ، ولهذا كانت العناية به منذ البداية منصبة على التوسع الكمي دون الاهتمام بالكيف . فهذه الانطلاقة كما يتجلى بوضوح يطبعها الارتجال والترقيع اللذين يتسم بهما النظام التعليمي بصفة عامة.

بعد هذا كله اتساءل :

– ما مصير ومستقبل التلاميذ الذين التحقوا بمراكز التكوين المهني ، ومعاهد التكنولوجيا التطبيقية بعد تخرجهم ؟ هذا مع العلم ان الافواج الاولى من المتخرجين من معاهد التكنولوجيا التطبيقية ، بل وحتى المتخرجين من مدارس تكوين الاطر كالمهندسين ، لم تستوعبهم اسواق الشغل ؟

– وما هي الحالة التي توجد عليها مراكز التكوين المهني من ناحية التجهيزات البيداغوجية والتقنية ؟ وهل هي متوفرة على العدد الكافي من المكونين الاكفاء ؟

وتقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

محمد عنان

---

19 ديسمبر 1985

الحاج محمد كوسكوس
نائب دائرة تاهلة
اقليم تازة
فريق التجمع الوطني للاحرار

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضوع : سؤال شفهي حول ربط مختلف جماعات دائرة تاهلة بالشبكة الوطنية للهاتف الاوطوماتيكي.**

سلام تام بوجود مولانا الامام أدام الله عزه ونصره ،

وبعد ، يشرفني بناء على مقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب أن ألتمس من سيادتكم تحويل السؤال الشفهي التالي الى السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

سيدي الوزير ،

يعيش عالم اليوم ساعة الاتصال والمواصلات السلكية واللاسلكية عبر سياسة الاقمار الاصطناعية واستعمالها لاغراض سلمية خدمة للانسانية . والمغرب ، ايمانا منه بالاهمية القصوى لهذا القطاع ، يعمل جاهدا لتطوير امكانياته في هذا المجال ويولي قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية اهتماما بالغا وعناية متزايدة ، فتم تجهيز البلاد بشبكة هاتفية اوطوماتيكية حديثة ، كما تم تحديث جزء هام من الشبكة الوطنية ، وربط مختلف أقاليم المملكة الشريفة بعضها البعض ، وربطها بالشبكة العالمية . كما تم ايصال عدة مراكز وجماعات بهاتين الشبكتين وذلك في اطار العناية المتزايدة لحكومة صاحب الجلالة بالمواطنين المغاربة أينما وجدوا دون تمييز بين البادية والمدينة.

الا أن اقليم تازة رغم أهميته الاستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية والبشرية لم يحض بالمجهودات اللازمة والكافية تتناسب ومتطلباته في الميدان المذكور ، وخصوصا دائرة تاهلة التي تضم ثلاثة مراكز : تاهلة ، رباط الخير ، الزرارده ، فان هذه الجماعات لم تأخذ حقها من هذا الميدان الحيوي ولم تستفد من مجهودات الدولة بما يتناسب وعدد سكانها وحجم حاجياتهم ومتطلباتهم في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية.

وقد تتبع المواطنون بالجماعات المذكورة باهتمام بالغ ، مستبشرين خيرا ، انجاز البنايات اللازمة لايواء التجهيزات والآليات . وفعلا فقد انتهى من الاشغال المذكورة سنة 1983 ومنذ ذلك التاريخ والكل ينتظر ايصال التجهيزات اللازمة والضرورية للربط الاوطوماتيكي دون جدوى.

لذا ، سيدي الوزير المحترم ، فاني التمس شاكرا تقديم ايضاحات حول المشروع المذكور وما هي اسباب توقف ايصال التجهيزات ؟ ومتى سيتم اتمام انجاز هذا المشروع الحيوي وربط الجماعات المذكورة بالشبكة الوطنية الاوطوماتيكية ، والشبكة العالمية ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الحاج محمد كوسكوس
نائب دائرة تاهلة

---

19 ديسمبر 1985

محمد المصمودي
نائب دائرة شفشاون
فريق الاتحاد الدستوري

السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

**الموضوع : سؤال شفوي حول تعويض الاشخاص الذين غمرت مياه سد وادي المخازن اراضيهم.**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، على اثر انشاء سد وادي المخازن غمرت مياهه كثيرا من الاراضي العائدة ملكيتها الى المواطنين الذين سمعوا غير ما مرة أن الوزارة المعنية في الطريق الى تسوية هذه الوضعية اما عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طريق التعويض نقدا ، أو بوسيلة التعويض العيني بتوزيع الاراضي المسترجعة على هؤلاء المواطنين لقاء ما فقدوا من أراضي غطتها مياه السد.

ولئن كان المواطنون يحبذون الوسيلة الثانية ويودون الاستفادة من عملية توزيع الاراضي المسترجعة فانهم يلحون على ضرورة الاسراع بانجاز الوعد وحل المشكل بما يتطلبه من سرعة واستعجال ، خصوصا وأن أغلبيتهم فقدت من جراء عملية انشاء السد كل أو جل أراضيهم التي كانت حيلتهم الوحيدة.

– هل تزمع الوزارة القيام بتعويض هؤلاء المواطنين عن طريق منحهم قطعا من الاراضي المسترجعة ؟

– ما هي الاجراءات التي اتخذت حتى الآن لتسوية هذه القضية ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء : محمد المصمودي

---

ج احمد امهال — 19 ديسمبر 1985
نائب دائرة ابن احمد
فريق الاتحاد الدستوري

سؤال كتابي موجه الى السيد وزير الطاقة والمعادن
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

**الموضوع : حول تأدية واجبات ورسوم استهلاك الكهرباء.**

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، بناء على الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني أن أطلب منكم الجواب على السؤال الكتابي التالي :

نظرا لما تكتسيه الطاقة الكهربائية في الحياة العامة للمواطنين من أهمية بالغة اصبح التزويد بها أمرا ضروريا لامناص منه ، وبالرغم من أن الشبكة الكهربائية لا زالت لا تغطي كافة المناطق بالمغرب ، فان مستهلكي الكهرباء كثيرا ما يفاجأون بالمطالبة بتأدية واجبات ورسوم الاستهلاك تفوق بكثير الاثمان الرسمية المحددة لها.

وعليه نطلب منكم اعطاءنا بعض التوضيحات في هذا الشأن وكذا التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها وزارتكم في الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام.

امضاء : ج احمد امهال

---

احمد الخزامي — الرباط في 20 ديسمبر 1985
نائب آسفي
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

**الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الصحة العمومية حول الزيادات الاخيرة في أثمان الادوية.**

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

لي الشرف بأن التمس منكم طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب احالة السؤال الشفوي التالي على السيد وزير الصحة العمومية :

السيد الوزير ،

عرفت اسعار الادوية منذ بضعة اشهر ، وخاصة في الاسابيع الاخيرة زيادات كبيرة ، لم يعلن عنها رسميا ، تراوحت ما بين 10 % و 15 % بالنسبة للادوية المكيفة والمعبأة محليا وحوالي 30 % بالنسبة للادوية التامة الصنع المستوردة من الخارج.

واذا عرفنا ان هذه الزيادات في مواد حيوية واستراتيجية قد واكبت الزيادات الاخيرة في اسعار المواد الغذائية الاساسية ، فاننا سندرك لا محالة ما لها من انعكاسات خطيرة على القدرة الشرائية لاوسع الجماهير التي اكتوت بنار الغلاء لحد القهر ...

وتجدر الاشارة الى ان هذه الزيادات جاءت بعد مسلسل ضغوط – اتخذ شكل تقليص للانتاج – من طرف الشركات المنتجة ، التي ما هي في اغلبيتها الساحقة الا فروع وتوابع للشركات المتعددة الجنسيات . وقد ادت سياسة الضغط هذه بالنسبة للعديد من وحدات الانتاج الى نزول مخزونها من الادوية عن الحد الادنى القانوني الذي يجب ان يغطي ثلاثة اشهر من الاستهلاك ، ولم يعد لديها الا ما يكفي لبضعة اسابيع بل وبضعة ايام احيانا . وقد وصل الامر الى حد نفاذ بعض الادوية الضرورية والحيوية ، كما هو الحال بالنسبة للقاح داء الكلب « السعار » . يتبين من ذلك ان ما يكيف الانتاج ليس هو تغطية الحاجيات الاساسية من الادوية وانما بواعث ريعية ودوافع تصريف الانتاج ومخزون المواد الاولية المتوفرة ....

الغريب في الامر انه عوض ان يواجه المسؤولون هذه الجماعة الضاغطة وهذا الاسلوب الغير القانوني الصادر عنها بالحزم المطلوب ، خضعوا للابتزاز والضغط وقرروا الزيادة ، اذ من المعلوم ان الاثمان العمومية للادوية بالمغرب تحدد من طرف الحكومة.

فهل كان مسلسل انزلاق الدرهم سببا كافيا ومبررا للزيادات المقررة كما تدعي ذلك الشركات ؟ وهل يطابق مقدار الزيادة قيمة الانزلاق فقط ام يتعداها ؟

الم يكن من الواجب الوطني اعتبار القدرة الشرائية للجماهير المحرومة محددا اساسيا عند التفكير في رفع اثمان الادوية ، خاصة اذا عرفنا ان نسبة استهلاك الادوية ببلادنا هي اقل بكثير مما عليه الامر في أقطار مجاورة ، ولا يرجع ذلك بطبيعة الحال لاوضاع صحية ممتازة بقدر ما هو راجع لاوضاع البؤس والحرمان التي تعيشها الجماهير ؟

هل كان لا بد من هذه الزيادات وبهذا المستوى ، علما بأن الاغلبية الساحقة من الجماهير لا تتمتع بأي دعم في مجال الادوية (نظام التعاضديات نظام محدود يقتصر على فئات معينة) وان خزينة الدولة تجني مبالغ كبيرة تقارب نسبة 50 % من ثمن الادوية كحقوق جمارك وكضرائب على مستوى الانتاج وعلى مستوى البيع بالجملة وبالتقسيط.

السيد الوزير ،

ان الليبرالية التي أريد لها أن تحكم مختلف قطاعات اقتصادنا بشكل عشوائي ومتخلف ، تتجلى في ابشع صورها في مجال الادوية حيث تعيث الشركات الاجنبية الكبرى فسادا خاصة في تعاملهم مع بلد كبلدنا ، وبالتحديد فيما يتعلق بالتزويد وبتحديد أثمان المواد الاولية الذي يتسم بكثير من الغبن والاذعان ويؤدي الى استنزاف امكانات بلادنا . فمن يقف وراء تأخير حتى لا نقول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عرقلة انشاء مكتب وطني للادوية يجنبنا تدخل الشركات « الوسيطة » المهيمنة ويشرف على انطلاق ومراقبة صناعة حقيقية للادوية وينظم استيراد موادها الاولية ويحدد اثمانها ويضبط تسويقها وتوزيعها .... سيما وان القانون المؤسس لهذا المكتب الوطني صدر منذ ما يزيد على الثماني سنوات ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

احمد الخزامي

---

الرباط في 21 ديسمبر 1985

الحاج احمد امهال
نائب دائرة ابن أحمد
اقليم سطات
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضوع : سؤال كتابي حول اصلاح الاعطاب الحاصلة بالشبكة الهاتفية ببعض القرى النائية.**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم الموقرة رفع السؤال الكتابي التالي الى السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

سيدي الوزير المحترم ،

لقد أصيبت شبكة بعض الخطوط الهاتفية ببعض القرى النائية بالاعطاب والتلاشي مما تسبب في انقطاع الاتصال الهاتفي بين سكان هذه المناطق وذويهم سواء بداخل المغرب أو خارجه وحرمهم بالتالي من الاستفادة من الهاتف ، على سبيل المثال بعض قرى اقليم سطات وبني ملال ومنطقة تاحكالت بقيادة تاهلة ، دائرة تافراوت ، اقليم تيزنيت التي أصبحت تعيش عزلة تامة بسبب حدوث مثل هذه الاعطاب.

واعتبارا لكل هذا نطلب من مصالحكم المختصة اعطاءنا بعض التوضيحات حول التدابير التي تعتزم وزارتكم اتخاذها للقيام باصلاح الاعطاب المذكورة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

امضاء : أحمد امهال

21 ديسمبر 1985

محمد المستقيم
نائب اقليم ورزازات
فريق الاتحاد الدستوري

السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر المحترم

**الموضوع : سؤال كتابي حول الماء الصالح للشرب باقليم ورزازات**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بالسؤال الكتابي التالي :

ان ظاهرة الجفاف التي اجتاحت مختلف مناطق الاقليم منذ أزيد من خمس سنوات متوالية كان لها كبير الاثر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وكذا على مستوى تزويد هذه المراكز بالماء الصالح للشرب.

ورغم المجهودات التي بذلت من حيث تزويد كافة المراكز بهذه المادة حتى لا يكون له أي أثر ملموس فان النقص الحاصل في الاعتمادات يشكل أكبر عقبة في حل هذا المشكل بالنظر لظروف الاقليم من حيث اشتداد الحرارة والازدياد في عدد المراكز من حيث السكان وتوسيع العمران.

وبالنظر لطبيعة الاقليم الخاصة بحيث يتوافد عليه عدد كبير من السياح الاجانب الذين ينعمون بجمال هذه المناطق وبمآثرها السياحية الفريدة فاننا نلتمس :

التعجيل بتحويل اعتمادات من أجل توسيع شبكة التوزيع بمدينة ورزازات لكونها أصبحت تضم أكثر من 17.000 نسمة حسب الاحصاء الاخير ولكونها تضم فنادق سياحية من الدرجة الممتازة ومرافق ادارية بالاضافة الى التجزئات التي في طور الانجاز والتي سترى النور في أقرب الآجال.

يضاف الى هذا أن عدة أحياء لا زالت لم تستفد من قنوات شبكة التوزيع دون الاشارة الى تجمعات سكنية أصبحت بمثابة مدن صغيرة تضم كافة المرافق (ترميكت وتابونت). بالنظر للاعتبارات التي أشرت اليها أعلاه فان بناء خزان للماء الصالح للشرب أصبح من الاولويات التي يجب التعجيل بها نظرا لاهميته ، لذا نلتمس التعجيل بتوفير الاعتمادات لهذا المشروع الذي سبقت برمجته.

وفي انتظار جوابكم تقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

آمضاء : محمد المستقيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.